

وتوعدت المجزية في مراسل الخول من المونستر ثمانية واربعون ذمهم و  
من التوسط اربعة وعشرون ومئة وثمانين عشر ذمهم ولا يجوز  
ية على صبي ولا امرأة ولا شيعان ولا من ولا اعمى ولا فقير عاجز  
هنها ومن اسلم بعد وجوبها سقط عنه وان مات اخذت من ثلثه  
ومن اشترى منهم الى غير بلد ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حرب  
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد بامتاعه مع اداء الجزية و  
احكام الخلة او ثمال المسلمين ونحوه او الحرب الى ادم الحرب حل  
مه وماله ولا ينقض عهد نسائه او اولاده ينقضه الا ان يذهب  
جهنم الى ادم الحرب **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية يلزم الأمام  
فمن من يكتفي به في القضاء ويجب عليه من بطله اذا طلب ولم  
يوجد غيره الا جارية اليه وان وجد غيره فالأفضل تركه ومن شرطه  
ان يكون رجلا حرا مسلما سمعا بصيرا تكلم بالعدل عالما ولا يهوى من  
يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدى اليه ولا الحكم قبل معرفة  
الحق فان اشكل عليه شأوا فبدا هل العلم والامانة ولا يهكم وهو غيبا  
ن وان في حال يتنوع استيفاء الرب ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب  
عليه العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والمخاطب **باب**  
**صفة الحكم** اذا جلس الخصمان فادعى على احد هما على الاخر كما يسمون  
الدعوى الا محرفة ثم يبل يعلم به المدعانا كان دينيا ذكر فدمره ولم  
جنسه وان كان عاقلا ذكر فوضعه وحده وان كان عينا حاضر في حيا  
عينا وان كانت غائبة ذكر جنسها وثبها ثم يقول لخصمه ما تقول فانا  
ان اقر حكم للدعوى وان انكلم يقول من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في  
يد احدهما فيقول للمدعى انك بينة فان قال نعم وانما حكم له وان  
نكلم بينة

نكلمه بينة قال ذلك جميعه فانه طلبها استعفه وبهرى لقول رسول الله  
صلى الله وسلم ولو اعطى الناس بدعواهم لا ادعى قوم دماء رجال  
واموالهم ولكن اليمين على المدع عليه وان نكل عن اليمين او ردها على المد  
على استمافده وحكم له وان نكل ايضا صرهما وان نكل واحد منهما بينة حكمه  
بهما للدعوى وان اقر صاحب اليد لغيره صارا لمقر له الخصم فيها وانما معا  
م صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يد جهاتان كانت لاحدهما  
بينة حكم لدهما وان نكله لوقد صرهما بينة او لهما بينتان سميت بينهما  
وخلق كل واحد منهما على التصق المحكوم له به وان ادعاهما احدهم واو  
على الاخر نصفها ولا بينة سميت بينهما واليمين على يد دعوى التصق  
وان كان لهما بينتان حكمهما مدعى الكل الثالث ان تكون في يد طرف واحد  
اقر بها الا حد هما او لغيرهما صارا لمقر له كصاحب اليد وان اقر لها صارت  
كائني في يدهما وان نكل لا اقر صاحبها ولا حد هما بينة فهي  
له وان لم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين  
خرج سهمي خلقوا هذا **باب في تعارض الدعوى** اذا تنازعا  
فخصما احدهما لاسبه والاخر احد سلمه فهو لاسبه وان تنازعا  
دابة احدهما ما كبرها اوله عليها حمل فهي له وان تنازعا امرضا فوجا  
من زوج او شجر او بناء لا حد لها فهي له وان تنازعا الزوجان في فماتس  
البيت فللمن حمل ما يصلح للرجال والمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما فهو  
بينهما وان كان معقوبا بينا احدهما وحده فهو له وان تنازعا مطع  
صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازعا صاحب الارض  
والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازعا عاصميا احدهما اخذ بكمه و  
باقية مع الاخر فهو بينهما وان تنازعا مسلم وكافر ميراث ميت